الأمم المتحدة
A/80/326
الجمعية العامة
Distr.: General
8 August 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

مذكرة من الأمين العام

موجز

يقدِّم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن التقدم المحرز في وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل التي عقدت في الفترة من 13 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2025 في جنيف.

* A/80/150.

25-12848 (A) 250825 050925

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

1 – يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى الجمعية العامة تقريراً مرحليا عن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، عملاً بقرار الجمعية العامة 161/79، الذي طُلب فيه إلى الفريق العامل أن يواصل تخصيص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وطلبت الجمعية العامة أيضا من الفريق العامل تقديم تقرير مرحلي عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

2 – ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت بشأن مشروع الإعلان، والتي جرت خلال دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين، التي عقدت في الفترة من 13 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2025.

ألف – افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس – المقرر

3 – افتتح الدورة الثالثة والعشرين ديمتري شاليف، رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأبرز السيد شاليف في ملاحظاته الافتتاحية الإنجازات الرئيسية التي حققها الفريق العامل حتى الآن بشأن مشروع الإعلان. وأشار إلى أن الشروع في صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي كان من النتائج الرئيسية للعقد الدولي الأول للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن يكون العقد الدولي الثاني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أطلقته الجمعية العامة مؤخراً، بمثابة حافز لاعتماد مشروع الإعلان رسمياً. وحث الوفودَ على مواصلة البناء على أعمال الدورات السابقة، مع الاستفادة من مساهمات المنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

4 – وانتُخب نائب الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، جيمس نديرانغو واويرو، رئيساً – مقرراً للفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين.

5 – وأعرب الرئيس – المقرر في كلمته الافتتاحية عن امتنانه للثقة التي أوليت له وأكد على أهمية ولاية الفريق العامل في السياق العالمي الحالي، الذي يشهد تقدما وانتكاسات في مكافحة العنصرية على حد سواء. ودعا الدولَ الأعضاء إلى الاتحاد في السعي إلى إقامة مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع، وأكد على الأهمية التاريخية التي يكتسيها اعتماد مشروع الإعلان.

باء – الحضور

6 – حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).

ثانيا – موجز للنقاط الرئيسية التي أثيرت خلال المناقشات بشأن مشروع الإعلان المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

ألف – ملاحظات عامة

7 – أدلى ممثلو الدول والمجموعات الإقليمية ببيانات عامة أعربوا فيها عن دعمهم لولاية الفريق العامل ولصياغة مشروع الإعلان.

8 – وأكد ممثل غواتيمالا على أهمية مشروع الإعلان بوصفه أداة عملية لمعالجة أوجه اللامساواة الهيكلية. وأبرزت غواتيمالا أيضا الجهود التي تبذلها على المستوى الوطني للاعتراف بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافاتهم.

9 – وتكلمت ممثلة غامبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأشارت إلى الحاجة الملحة إلى مواجهة الآثار المستمرة للاستعمار والعنصرية النظمية، ورحبت بإعلان العقد الدولي الثاني، وأكدت من جديد التزام المجموعة باتباع نهج يركز على الضحايا في عملية الصياغة.

10 – وأثنت ممثلة مصر على العمل الجاري بشأن مشروع الإعلان، وأعادت التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للمظالم التاريخية.

11 – وشجع ممثل البرازيل المجتمع الدولي على اعتماد الهدف 18 المقترح من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة العرقية والعنصرية، وأعرب عن تأييده اعتماد مشروع الإعلان خلال العقد الدولي الثاني.

12 – وأعاد ممثل الاتحاد الروسي التأكيد على التزام بلده بإعلان وبرنامج عمل ديربان، مشيرًا إلى إنه لا يزال مهما في ظل التوترات العالمية وأوجه عدم المساواة النظمية التي ترجع جذورها إلى الاستعمار.

13 – وشدد ممثل كولومبيا على ضرورة التصدي في مشروع الإعلان للتحديات المعاصرة مثل التحيز الخوارزمي وتغير المناخ والاستغلال السياسي للعنصرية.

14 – وذكّر ممثل إريتريا بالأهمية التاريخية لحركات مكافحة الرق، مشيرا إلى بطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وشدد على ضرورة التركيز على تحقيق نتائج ملموسة.

15 – وأشار ممثل الجزائر إلى الأثر المستمر للمظالم التاريخية، والتهديد المتزايد الذي تشكله العنصرية وكراهية الأجانب في سياق الشعبوية العالمية، ورحب بإطلاق العقد الدولي الثاني، وأكد من جديد تأييد بلده لمشروع الإعلان.

16 – وأكد ممثل الصين من جديد تأييد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وحثت جميع الوفود على المشاركة البنّاءة، وكررت التزام الصين بتعزيز المساواة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

17 – وأكد ممثل غانا على أهمية العدالة التاريخية، وأقر بالعواقب المستمرة للاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وشدد على ضرورة مواجهة العنصرية النظمية، ودعا إلى وضع إعلان قوي وعملي المنحى.

18 – وأكدت ممثلة الاتحاد الأوروبي من جديد التزام وفدها بمكافحة العنصرية وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وشددت على أن تحقيق الأثر على أرض الواقع يتم من خلال التنفيذ المحلي، وليس فقط من خلال انتشار التقارير أو الآليات؛ وشجعت

على ترشيد آليات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة العنصرية من أجل ضمان الفعالية؛ ودعت إلى الاستناد في القرارات المقبلة إلى القانون الدولي القائم؛ وأكدت على الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

19 - وكرر ممثل باكستان تأييد بلده لإعلان وبرنامج عمل ديربان ولصياغة إعلان؛ وشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي؛ وأشار إلى الارتفاع المثير للقلق في العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام على مستوى العالم.

20 - ودعا الرئيس الوفود إلى استئناف المناقشات بشأن مشروع الإعلان، بهدف استكمال القراءة الأولى الكاملة للنص المنقح. ورحبت الوفود بالهيكل المنقح، الذي اتبع نموذج إعلانات الأمم المتحدة القائمة، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء - الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي

21 - اقترح ممثل البرازيل إدراج فقرة إضافية، استناداً إلى المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة 74 من إعلان وبرنامج عمل ديربان، لإبراز ضرورة أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية لحماية الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وعمل الأطفال. وشددت البرازيل على الصلة بين الفقر والتمييز العنصري وعمل الأطفال.

22 - وأيدت ممثلة مصر اقتراح البرازيل واقترحت إضافة صياغة من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى الحماية "وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر".

23 - ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي بإدراج الفقرة، لكنها اقترحت مواءمة صياغتها بشكل أوثق مع الفقرة 55 من إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأوصت بإضافة عبارة "جميع الأطفال، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي" للحفاظ على الطابع العالمي مع ضمان الحماية المحددة الهدف.

24 - وأعرب ممثل البرازيل عن تفضيله الإبقاء على صياغة متسقة مع إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأيدت المكسيك أيضاً الفقرة بالصيغة التي اقترحتها البرازيل، مؤكدة من جديد موقفها المؤيد لصياغة محكمة تتناول التمييز العنصري الذي يواجهه الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي.

25 - واقترح ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إدراج مادة جديدة خاصة بالشباب، استناداً إلى الفقرة 216 من إعلان وبرنامج عمل ديربان، تحث الدول على ضمان المشاركة الكاملة للشباب في مكافحة العنصرية وتدعو إلى إجراء حوارات وطنية ودولية تركز على الشباب. وأيد ممثلو البرازيل والمكسيك وكولومبيا وكينيا هذه الإضافة.

26 - وقدمت ممثلة كينيا فقرة أخرى تؤكد على التوعية بأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة التي يواجهها الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي. وأعرب ممثلا البرازيل والمكسيك عن تأييدهما لتلك الفقرة. واقترحت المكسيك استبدال عبارة "المتعددة والمتفاقمة" بعبارة "المتعددة والمتقاطعة".

27 - واعترض ممثلو الجزائر ومصر وباكستان ومصر على إدراج مصطلح "المتقاطعة"، وفضلوا الحفاظ على الاتساق مع الصياغة المتفق عليها والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأيد ممثلو الاتحاد الأوروبي والبرازيل وكولومبيا وممثلو المجتمع المدني مصطلح "المتقاطعة" باعتباره دقيقاً من الناحية المفاهيمية ومتسقاً مع الممارسة الحالية للأمم المتحدة.

جيم - التمييز المتقاطع، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي

28 - اقترح ممثل كولومبيا أن تُنقل الإشارة العامة إلى التقاطعية إلى جزء آخر من الإعلان وحصر التركيز في المادة 19 على النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي. وأيد ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي والمكسيك وممثلو المجتمع المدني الإبقاء على الفقرة مع إجراء تنقيحات طفيفة. واقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي إضافة "السن" و "الإعاقة" و "المعتقد" إلى قائمة أسس التمييز.

29 - واقترح ممثل الجزائر تغيير عنوان المادة والتركيز فقط على حقوق النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي. واتفقت ممثلة مصر مع اقتراح الجزائر. وقبلت الوفود بشكل عام أن يتم تنقيح عناوين المواد في مرحلة لاحقة.

30 - واقترحت ممثلة مصر الاستعاضة عن الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية بتعداد أوسع للحقوق، بما في ذلك التعليم والتوظيف والإسكان. وعارض ممثل البرازيل هذا التغيير المقترح وطلب الإبقاء على الصياغة الأصلية، مؤكدا على أهمية الحقوق الإنجابية.

31 - واقترحت ممثلة كينيا إدراج فقرة جديدة تركز على جمع واستخدام البيانات المصنفة من أجل معالجة الطابع المقعد لأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة، وهو ما يتطلب في رأيها نُهجا قائمة على الأدلة.

32 - وأثار ممثل تركيا تساؤلات بشأن موضع الفقرة المقترحة، مشيرا إلى أن مشروع المادة 9 يتناول بالفعل البيانات المصنفة. ورأى ممثل البرازيل أن مضمون الفقرة التي اقترحتها كينيا قيّم، ولكنه اعتبر أن من الأفضل الإبقاء عليه في مشروع المادة 9، نظراً لانطباق المادة على نطاق أوسع.

33 - واختتم الرئيس المناقشة بالإقرار بنقاط الاتفاق والخلاف الرئيسية، بما في ذلك استخدام صيغة "يقوم بـ/ينبغي القيام بـ"، وإدراج عبارة "كراهية الأفارقة"، ومصطلح التمييز "المتقاطع" مقابل "المتفاقم". وسيتم الإشارة إلى تلك المواقف ومعالجتها في القراءات اللاحقة.

دال - المهاجرون واللاجئون والنازحون المنحدرون من أصل أفريقي

34 - ناقشت الوفود مشروع المادة 20، الذي تناول حقوق المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم العمال المهاجرون، والذي تضمن تدابير مقترحة للقضاء على التمييز العنصري في الحصول على العمل والخدمات العامة والوصول إلى القضاء، فضلاً عن أحكام لمعالجة الأسباب الجذرية للنزوح.

35 - واعترف ممثل البرازيل بأن نقص التدريب قد يكون عائقا يواجهه المهاجرون في سوق العمل، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي، واقترح إدراج نص بشأن ضمان المساواة في الحصول على التدريب المهني.

36 - وأوصى ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بإضافة مصطلح "إمكانية الوصول" للتأكيد على التمييز بين توفير الدول للخدمات والوصول الفعلي إليها، ولا سيما بالنسبة لخدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية. وأيد ممثلو البرازيل ومصر والمكسيك هذه الإضافة.

37 - وأثارت ممثلة مصر شواغل بشأن الخلط بين المهاجرين واللاجئين والنازحين، بالنظر إلى اختلاف التعامل مع كل منهم في القانون الدولي. واتفق ممثلا كولومبيا وباكستان على ضرورة التمييز بين تلك الفئات الثلاث تمييزا واضحا والتزما بتقديم صياغة منقحة تعكس المعايير الدولية. وأيد ممثلا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك ضرورة القيام بهذا التمييز، وأكدا أيضًا على ضرورة الإبقاء على سبل الحماية القوية

المقدمة للمهاجرين واللاجئين والنازحين المنحدرين من أصـــل أفريقي وضـــمان توفير حلول دائمة للاجئين. واقترح ممثل كولومبيا إدراج مصطلح "النزوح القسري" لتوضيح نطاق المادة.

38 - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية تنقيحات للفقرة 2 من المادة 20 لتجنب الإيحاء بوجود صـــلة إلزامية للتعاون بين البلدان المضـــيفة ووكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية الملائمة للمهاجرين. وقدم تعديلات محددة، بما في ذلك اســـتبدال عبارة "بالتعاون مع" بعبارة "حيثما كان ذلك مناسـبا" وتوضـيح دور الوكالات الدولية. واقترح أيضـاً إدراج صـياغة بشـأن ضـمان المســـؤولية المشـــتركة في مختلف أنحاء المجتمع الدولي. وعارض ممثل البرازيل تخفيف مســـؤولية البلدان المضيفة وشدد على أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية.

39 - واقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي توســـيع النطاق ليشـــمل "جميع المهاجرين". وأثار ممثلو البرازيل والمكسـيك وباكسـتان أيضـا شـواغل إزاء اقتراح الاتحاد الأوروبي إضـافة عبارة "جميع المهاجرين، بمن فيهم المنحدرون من أصـــل أفريقي"، بحجة أن ذلك يخفف من تركيز المادة، الذي ينصـــب على المنحدرين من أصل أفريقي. ودعا الرئيس الوفود إلى مواصلة تحسين تلك الصياغة.

هاء - المساواة في المعاملة والعدالة والوصول إلى سبل الانتصاف

40 - درس المشـاركون المادة 21، بشـأن الحق في المسـاواة أمام القانون والمسـاواة في التمتع بحماية القانون، والتي تتناول التصـنيف العرقي، وسـلوك الشـرطة، وإمكانية الوصـول إلى القضـاء، ومشـاركة السـكان المنحدرين من أصل أفريقي في إنفاذ القانون والقضاء.

41 - واقترح ممثل البرازيل إضافة صياغة بشأن التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إقامة العدل، لضمان تطبيق القانون بعدالة ونزاهة. وأيد ذلك ممثلا كولومبيا والمكسيك.

42 - واقترح ممثل البرازيل أيضـا صـياغة للتمييز بين أشـكال التعبير المشـروع عن الرأي والأفعال غير المشروعة أو الجرائم. وأيدت المكسيك هذا الاقتراح.

43 - واقترحت ممثلة إحدى المنظمات غير الحكومية إدراج فقرة جديدة بشـأن ضـمان المعاملة المنصـفة، والمسـاواة في الوصـول إلى القضـاء، والمشـاركة في جميع مراحل الإجراءات، والتعويض العادل. وأيد ممثلا البرازيل وكولومبيا الاقتراح.

44 - وأعرب ممثل اليابان عن تحفظات بشـأن إدراج مصـطلح "المعاقبة" فيما يتصـل بجميع انتهاكات حقوق الإنســـان التي تؤثر على المنحدرين من أصـــل أفريقي، بما فيها العنف وأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون في الدولة. وأوضح أنه من الضروري التفكير فيما إذا كانت المعاقبة هي رد الفعل الأكثر فعالية على الانتهاك.

45 - وجرت مناقشـات بشـأن الفقرات الفرعية التي تتناول حماية الشـهود، وضـمانات المحاكمة العادلة، وزيادة مشـــاركة المنحدرين من أصـــل أفريقي في نظم العدالة. واقترح ممثل اليابان إدراج عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" في الفقرة الفرعية لتعكس السياقات الوطنية المختلفة.

46 - وشدد ممثلا الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على الحاجة إلى صياغة شاملة واقترحا إضافة عبارة "جميع الأشخاص ضحايا العنصرية، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي" في الفقرة التي تتناول تيسير وصول المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا العنصرية إلى القضاء.

47 - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تدرَج في مشروع المادة 21(د) عبارة "كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي على نحو تام بالحماية الفعلية وسبل الإنصاف المتاحة عبر المحاكم الوطنية المختصة ضد أي عمل من أعمال التمييز العنصري" قبل عبارة "يكون انتهاكا لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

واو - التدابير الخاصة

48 - ناقش المشاركون مشروع المادة 22، الذي تناول ضرورة اعتماد تدابير خاصة أو سياسات التمييز الإيجابي، كما تناول الإطار القانوني لاعتماد هذه التدابير، وذلك من أجل معالجة أوجه اللامساواة الهيكلية التي تؤثر على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

49 - واقترح ممثل جنوب أفريقيا الاستعاضة عن العبارة التي تفيد بأن التدابير الخاصة "قد تكون ضرورية" بعبارة "ضرورية"، مع التأكيد على الغرض المعياري للإعلان. وأيد ممثلو البرازيل وكينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر والمكسيك وكولومبيا تلك الصيغة.

50 - وحاجج ممثل كولومبيا بأن عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" زائدة عن الحاجة وتخفف من الوضوح القانوني للالتزام. وأيد ممثلا الاتحاد الأوروبي واليابان من حيث المبدأ اتخاذ تدابير خاصة، ولكنهما أعربا عن تحفظات على هذا الاقتراح، وأشارا إلى الحاجة إلى توخي المرونة في التنفيذ على المستوى الوطني.

51 - واقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي إدراج صياغة تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنص على ما يلي: "يعد اعتماد تدابير خاصة، من قبيل التمييز الإيجابي، حيثما كان ذلك مناسبا ووفقا لإطارها الدستوري، أمرا أساسيا".

52 - واعترض ممثلو البرازيل وكينيا والمكسيك على إدراج عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" و "وفقًا لإطارها الدستوري"، معتبرين أن هذه الصياغة تمثل قيودا غير ضرورية. وأوصى ممثل جنوب أفريقيا بتجنب ازدواجية المحاذير وأيد التأكيد بشكل أوضح على التزامات الدول.

53 - وطلب ممثل المملكة المتحدة استخدام عبارة "العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي"، مشيراً إلى أن عبارة "التمييز الإيجابي" وحدها إشكالية من الناحية القانونية بموجب التشريع الوطني للمملكة المتحدة.

54 - واقترح ممثل البرازيل التشديد على هدف التدابير الخاصة في "التعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية"، وربطها بشكل أوضح بالجبر عن الانتهاكات التاريخية التي تعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي. وأيد ممثلو مصر وكينيا وجنوب أفريقيا والمكسيك هذه الصياغة المنقحة.

55 - وأيدت عدة وفود تعزيز المساواة من خلال اعتماد تدابير خاصة في مجالات مثل التعليم والإسكان والتوظيف والمشاركة السياسية. واقترحت ممثلة كينيا أن تصمم التدابير الخاصة وتنفذ بمشاركة كاملة من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأن يتم استعراضها وتقييمها بانتظام.

56 - واقترح ممثل البرازيل تبسيط الاقتراح بحيث يركز على الرصد، مع تضمينه عناصر موضوعية، مثل التعجيل بتحقيق المساواة. ورحب ممثلو كينيا ومصر والمكسيك بهذا التنقيح، وأشار الرئيس إلى التوافق الناشئ بشأن هذه الفقرة.

57 - وفي حين أبقى ممثل الولايات المتحدة على تحفظاته بشأن عبارة "يقوم بـ/ينبغي أن يقوم بـ" وعلى الصياغة التي لا تتفق مع دستور الولايات المتحدة، فقد أعرب عن انفتاحه على اقتراح البرازيل، رهنا بالصياغات النهائية. وظل الاتحاد الأوروبي حذرًا بشأن الصياغة المقترحة، وطلب المزيد من المشاورات الداخلية. وأيدت المملكة المتحدة الصياغة التي تسمح بالمرونة في التنفيذ على الصعيد الوطني.

زاي - الانتصاف والجبر عن التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق

58 - شدّد ممثل كولومبيا على أن العدالة التعويضية يجب أن تكون عنصرًا أساسيًا في الإعلان ويجب أن تشمل الأبعاد الأخلاقية والروحية والنفسية والسياسية والتعليمية والاقتصادية. وينبغي أن تشمل العدالة التعويضية تقديم الاعتذارات العلنية عن الاسترقاق والاستعمار من جانب المسؤولين تاريخيا عن ذلك، على أساس الحقيقة التاريخية والمسؤولية الأخلاقية.

59 - وطلب ممثل باكستان إدراج مصطلح "الاسترقاق". وذكر أيضًا أن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي هم بلا شك ضحايا للاستعمار، لكن العواقب السلبية المترتبة على الاستعمار لا تنحصر بأي حال من الأحوال في القارة الأفريقية.

60 - وفيما يتعلق بتعريف الضحايا الوارد في مشروع المادة، بوصفهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي"، اقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي حذف عبارة "أفرادا كانوا أو جماعات" وشككت في ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف رسمي لعبارة "الضحايا" في نص المنطوق.

61 - وطلب ممثلا البرازيل واليابان حذف تعريف الضحايا، بينما طلب ممثلو كولومبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر وكينيا وجنوب أفريقيا الإبقاء عليه. وشددوا على أهمية الاعتراف بالضحايا بوصفهم أفرادا وجماعات على حد سواء، مستشهدين بالأطر القانونية الدولية، بما في ذلك التوصية العامة رقم 34 (2011) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المنحدرين من أصل أفريقي.

62 - وأبرز ممثل كولومبيا الضرورة القانونية لتحديد هوية الضحايا عند السعي للحصول على تعويضات. وذكر ثلاثة شروط يجب توافرها للحصول على التعويضات. أولاً، يجب تحديد هوية الضحايا. وثانياً، يجب توثيق الوقائع بشكل صحيح. وثالثًا، يجب الربط بين الوقائع التاريخية ونتائجها السلبية في الحاضر.

63 - واقترحت ممثلة مصر نقل تعريف الضحايا إلى الديباجة وتعميمه في النص بأكمله. وطلبت ممثلة كينيا الإبقاء على التعريف وأكدت على أهمية إبراز عبارة "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

64 - واقترح ممثلا البرازيل ومصر دمج المادة 23 المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر عن التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق، مع المادة 21 المتعلقة بالحق في المساواة في المعاملة والعدالة والوصول إلى وسائل الانتصاف. وأشار آخرون إلى تداخل المادة 20 مع الأحكام المتعلقة بالوصول إلى القضاء.

65 - واختلفت آراء الوفود بشأن الاعتراف بالحقوق الجماعية والأساس القانوني للتعويضات. وأيد ممثلو البرازيل والمكسيك وكولومبيا وكينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا وباكستان الإبقاء على الإشارة إلى الحقوق الجماعية. وطلب ممثلو الاتحاد الأوروبي واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حذفها، معربين عن قلقهم إزاء الصياغات التي تنطوي على التزامات جديدة أو ملزمة قانوناً.

66 - وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه ينبغي الإشارة ليس إلى المنحدرين من أصل أفريقي فحسب بل أيضاً إلى الأفارقة كفئات جماعية وضحايا للاسترقاق. ورأى أنه ينبغي الإبقاء على تعريف الضحايا في الجزء من المنطوق، وينبغي ترجمة التعويضات إلى إجراءات ملموسة. وأيد ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا ومصر وكولومبيا الاقتراح الذي قدمته جنوب أفريقيا بشأن إدراج إشارات صريحة ليس إلى الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي فقط، بل أيضا إلى الأفارقة بوصفهم ضحايا الاسترقاق وعواقبه.

67 - وأكد ممثل البرازيل الأهمية التي يكتسيها الاعترافُ بالحقوق الجماعية بالنسبة لأمريكا اللاتينية. ووافق ممثلا المكسيك وكولومبيا على ذلك، مشيرين إلى أن الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي منصوص عليها بالفعل في العديد من الدساتير في المنطقة.

68 - وفيما يتعلق بالفقرة 5، التي نصت على أن "للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق الفردي والجماعي في الانتصاف الفعال والتعويض المناسب عن التأثيرات والآثار الدائمة للاسترقاق والتجارة عبر الأطلسي والاتجار بالأفارقة المستعبدين والمنحدرين من أصل أفريقي..."، أعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي عن تحفظات قانونية قوية، لأن تعريف الحق في الجبر الوارد في الفقرة أوسع نطاقا مما يرد في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي. واقترح الاتحاد الأوروبي الصيغة البديلة التالية، استناداً إلى المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: "للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايتهم ورفع الحيف عنهم على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الآثار الدائمة للرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

69 - وفيما يتعلق بالفقرة 5، اعترض ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان على إدراجها، مستشهدين بالقيود المتصلة بتطبيق المعايير القانونية الدولية بأثر رجعي، وطلبوا حذفها. وطلب ممثلو البرازيل والمكسيك والصين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا وكينيا الإبقاء عليها، مشيرين إلى أهمية التعويضات بالنسبة للعدالة والمساءلة التاريخية.

70 - ورفض ممثل كولومبيا الجهود المبذولة لفصل جرائم الماضي عن الواقع الحالي، ودعا إلى استخدام صياغة تعويضية قوية.

71 - وقدمت ممثلة كينيا فقرة جديدة تؤكد على النهج التشاركية في تصميم ورصد التدابير التعويضية. ورحب ممثلو كل من البرازيل وكولومبيا ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) وغانا وجنوب أفريقيا بالاقتراح.

72 - وقدم ممثل البرازيل فقرة جديدة أخرى تدعو الدول إلى تعزيز رد السلع الثقافية ذات الأصل الأفريقي والسلع التي تعود ملكيتها إلى بلدان الشتات الأفريقي. وأعرب ممثلو مصر وكولومبيا وغانا وكينيا وجنوب أفريقيا عن تأييدهم لذلك. واقترح ممثل كولومبيا إضافة مصطلح "التراث الثقافي".

73 - وحثّت ممثلة الاتحاد الأوروبي على التحلي بالواقعية فيما يتعلق بالالتزامات، وأكدت على أن الصياغة المعتمدة في الإعلان يجب أن تتوافق مع قدرات الدول وإرادتها السياسية.

74 - وأشار الرئيس إلى أن الحق في الانتصاف والجبر عن التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق يتطلب مزيدا من المناقشات غير الرسمية.

حاء - الحقوق الجماعية

75 - قدم ممثل كولومبيا مشروع مادة جديدة بشأن الحقوق الجماعية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأوضح أن النص يستند إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإطار القانوني الإقليمي للأمريكتين. وذكر أيضا الأحكام الدستورية التي تعترف بالمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي بوصفها صاحبة حقوق جماعية في منطقة أمريكا اللاتينية. وشددت كولومبيا على الطابع العالمي للإعلان وضرورة أن يعكس التعددية القانونية.

76 - وعارض ممثل الولايات المتحدة إدراج المادة المقترحة، برمتها، مستشهداً باعتراضات طويلة الأمد على فكرة الحقوق الجماعية. وأكد الممثل أن هذه الحقوق غير معترف بها في النظام القانوني للولايات المتحدة وأن الإعلان ينبغي أن يكون متجذراً في مبادئ حقوق الإنسان الفردية.

77 - وأعرب ممثلو اليابان والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة عن شواغل مماثلة، ودفعوا بأن الحقوق الجماعية معترف بها بموجب صكوك قانونية غير ملزمة محدودة فقط، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

78 - ورحب ممثل البرازيل بمبادرة كولومبيا وأعاد التأكيد على الممارسة الوطنية المتمثلة في الاعتراف بالحقوق الجماعية، لكنه أعرب عن الحاجة إلى مزيد من التفكير الداخلي. واقترحت البرازيل أمرا مفاده أن من الأنسب إدراج المناقشة المتعلقة بالحقوق الجماعية في بداية الإعلان.

79 - وأيد ممثل المكسيك اقتراح كولومبيا وكرر الدعوة إلى مواصلة الحوار. وشددت المكسيك، التي اعترفت بالحقوق الجماعية في إطارها القانوني الوطني، على أهمية إدراج تلك الأبعاد على المستوى الدولي، لا سيما في حالات حفاظ المجتمعات المحلية على المؤسسات التقليدية والأراضي. وذكرت المكسيك أنه يمكن الاستفادة في هذه المسألة من مشاورات الخبراء المقبلة لاستكشاف صياغة قابلة للتطبيق.

80 - وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن تأييده القوي للاعتراف بالحقوق الجماعية ولاقتراح كولومبيا، مشيرا إلى أن هذه الأحكام تتمشى مع التشريعات الوطنية وهي ضرورية لضمان الجبر عن المظالم التاريخية. ورحبت جنوب أفريقيا بفكرة إدراج عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" كحل وسط ممكن.

81 - وأعربت ممثلة مصر عن تأييدها الاقتراح من حيث المبدأ، لكنها أثارت مخاوف بشأن غموض المصطلحات الرئيسية. وطلبت مصر المزيد من التوضيحات، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالأراضي.

82 - واقترح ممثل باكستان إعادة صياغة المادة للاعتراف بأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي قد يمارسون بعض الحقوق بشكل فردي وجماعي. وجادل الوفد بأن هذه الصياغة ستعكس الممارسات القائمة في الحقوق، مثل التفاوض الجماعي والتجمع السلمي والهوية الثقافية، مع تجنب الجدل بشأن المركز القانوني "للحقوق الجماعية" في حد ذاتها.

طاء - أراضي الأجداد

83 - انتقل الفريق العامل إلى مناقشة المادة 25، التي تتناول حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الملكية وفي استخدام وصون وحماية الأراضي والموارد الطبيعية المشغولة تقليدياً.

84 - وعارض ممثل الولايات المتحدة المادة، مشيرًا إلى مخاوف بشأن إشارتها إلى "الأراضي التي شغلتها تقليديا" والاعتراف الضمني بحقوق الملكية الجماعية. وأوصى الوفد بحذف المادة أو إعادة صياغتها للتأكيد على الحقوق الفردية.

85 - وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده القوي للمادة، مستشهدًا بالاعتراف القانوني بحقوق الأراضي لمجتمعات كويلومبولا كمثال ملموس على كيفية تنفيذ الحقوق الجماعية على الصعيد الوطني. وأكدت البرازيل أن هذه الحقوق لا تُمنح تلقائيًا، بل تخضع لعمليات تحقق قانونية وأنثروبولوجية صارمة.

86 - وأكد ممثل كولومبيا من جديد أن إدراج عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" يخدم استيعاب النظم القانونية المتنوعة.

87 - وأعرب ممثلا الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة عن تحفظاتهما على المادة، فأشارا إلى أن الصياغة تتجاوز نطاق إعلان وبرنامج عمل ديربان والقانون الدولي القائم. وأثار كل من الوفدين شواغل قانونية بشأن تعريف وتطبيق "الملكية الجماعية" وتساءلا عن الجهة التي ستمثل مجموعة ما بشكل شرعي في سياق ممارسة هذه الحقوق.

88 - وأيدت ممثلة مصر روح المادة ولكنها طلبت توضيحا بشأن معنى ونطاق عبارة "الأراضي المشغولة تقليديا". وأشار الوفد إلى أنه على الرغم من وجود حقوق جماعية في الأراضي في بعض السياقات، من غير الواضح كيف ستطبق هذه المادة في جميع المناطق، لا سيما داخل القارة الأفريقية.

89 - وأيد ممثل جنوب أفريقيا هذه المادة. واقترح إدراج عبارة "الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي" ورحب بإدراج عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" لمعالجة السياقات الوطنية المختلفة.

90 - وأقر الرئيس بعمق المناقشة، وأشار إلى تشبث كل من الجانبين برأيه، وأوصى بالتماس آراء الخبراء القانونيين.

ياء - كراهية الأفارقة

91 - دعا الرئيس المشاركين إلى مواصلة مناقشة تعريف كراهية الأفارقة، الذي اقترحته بغرض إدراجه مجموعةُ الدول الأفريقية والوارد في الفقرة 57 من التقرير الوارد في الوثيقة A/79/304.

92 - ودعا ممثلا جنوب أفريقيا وكينيا إلى إدراج مصطلح "كراهية الأفارقة" في مشروع الإعلان إلى جانب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت ممثلة مصر على اهتمام المجموعة بالتوصل إلى تعريف توافقي لكراهية الأفارقة. وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده لإدراج مصطلح كراهية الأفارقة وعن تأييده للتعريف الذي اقترحته المجموعة.

93 - وفي حين أبدت البرازيل تعاطفا مع رغبة الوفود في إدراج مفهوم كراهية الأفارقة، أشارت إلى أن المصطلح ليس شائع الاستخدام في أمريكا اللاتينية. وحثت البرازيل الوفود الأفريقية على توضيح الكيفية التي سيسهم بها إدراج هذا المفهوم بشكل إيجابي في حياة الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

وكررت البرازيل التزامها بمكافحة العنصرية لكنها أعربت عن قلقها إزاء توسيع قوائم أنواع التمييز دون توافق واسع في الآراء.

94 - وحثّ ممثل جنوب أفريقيا الوفود على احترام القرار السابق بالتداول بشأن تعريف كراهية الأفارقة وأعرب عن قلقه من احتمال أن تعيق إعادة فتح مسألة إدراجه تحقيق التقدم.

95 - وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي عن تقديرها لمبادرة المجموعة وأقرت بالأهمية السياسية للاعتراف بجميع مظاهر العنصرية. ومع ذلك، أثار الاتحاد الأوروبي شواغل قانونية بشأن التعريف على النحو الذي قدمته المجموعة، مشيرًا إلى نزاعات محتملة مع حرية الرأي وإلى الطبيعة الذاتية لـ "الكراهية". واقترح الاتحاد الأوروبي إما أن يتم تجنب إدراج التعريف بشكل كامل أو أن تستكشف صيغ بديلة.

96 - ورفضت ممثلة مصر الادعاءات القائلة بأن كراهية الأفارقة أمر محدود جغرافيًا. وشددت مصر على أهمية تسمية الظاهرة من أجل مكافحتها بفعالية، وأشارت إلى أن معظم الإشارات إلى كراهية الأفارقة في النص لن تترتب عليها التزامات قانونية جديدة.

97 - وأشارت ممثلة كينيا إلى أنه تم الاعتراف بكراهية الأفارقة في العديد من وثائق الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 136/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 33/21. وأشارت كينيا إلى الاعتراف الدولي المتزايد بالمصطلح، بما في ذلك من جانب البرلمان الأوروبي.

98 - وأقرّ ممثل الولايات المتحدة بأهمية المصطلح ولم يعترض على إدراجه، لكنه أعرب عن شواغل بشأن تعريفه.

99 - واعترض ممثل الولايات المتحدة على الصياغة التي يمكن أن تفسر على أنها تضبط الحالات الذهنية، واقترح تعريفاً بديلاً أقصر، وهو "الشكل الخاص والفريد الذي يتخذه التمييز الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي وهو ما يسمى بكراهية الأفارقة".

100 - وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن شواغل بشأن التعريف، الذي رأى أنه ينطوي على تعميم مبالغ فيه. وأكدت المملكة المتحدة على ضرورة إجراء المزيد من المشاورات مع العواصم وأيدت مواصلة الحوار.

101 - وأيد ممثل غانا إدراج المصطلح وشدد على أهمية بناء توافق في الآراء بشأن تعريف واضح وشامل. وقال إن غانا تؤيد المقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة وتشجع المرونة.

102 - وأقر ممثل البرازيل بأهمية الاعتراف بالتحديات الخاصة التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي. غير أنه أعرب عن شواغل بشأن توسيع نطاق قوائم أنواع محددة من التمييز، وأعرب عن تفضيله لإدراج هذه الصياغة في الديباجة بدلاً من إدراجها في أحكام المنطوق.

103 - ووافق ممثل سيراليون على التعريف الذي قدمته المجموعة وأيد إدراجه، وشدد على أن الاعتراف بكراهية الأفارقة أمر حيوي لتوفير الحماية المحددة الهدف ولتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة العنصرية.

104 - واقترح ممثل النيجر تعريفاً جديداً على النحو التالي: "كراهية الأفارقة هو مجموعة من جميع أشكال العنف التي تمارس ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي فقط".

105 - وأيدت عدة وفود، بما في ذلك وفد غانا، تكييف مقترحات كل من الولايات المتحدة والنيجر. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إدراج عبارة "الأفارقة" إلى جانب عبارة "الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي".

106 - وذكر الرئيس أن المناقشة تعكس تأييدًا واسعًا لإدراج المصطلح.

كاف - النظر في عناصر الإعلان المقبل

107 - انتهى الفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين من القراءة الأولى لوثيقة الرئيس، التي تضمنت تجميعاً لصياغة حقوق الإنسان الحالية بشأن المسائل المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. واعتبر الفريق العامل العناصر الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير عناصر لإعلان مقبل للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، عملاً بقرار الجمعية العامة 226/76.

108 - وقرر الفريق العامل أن المناقشات بشأن مشروع الإعلان عملية مستمرة وأنه سيُجري قراءتَه الثانية للوثيقة في دورته الرابعة والعشرين المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر 2025.

109 - ودعا الفريق العامل الرئيس إلى استعراض مشروع الإعلان وتعميم النص، مع تفادي التكرار على وجه الخصوص، وتقديم النص المنقح في دورته الرابعة والعشرين. ودعا الفريق العامل أيضًا الرئيس إلى تنظيم حوار غير رسمي بين الدورات للمضي قدمًا في المناقشات بشأن مشروع الإعلان، وقد عقد في 3 حزيران/يونيه 2025.

المرفق الأول

عناصـــر لمشـــروع إعلان الأمم المتحدة بشـــأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

الديباجة

إذ نؤكد من جديد التزامنا بالمقاصـــد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسـان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشـابكة ويعزز بعضـها بعضـاً، وأن جميع حقوق الإنسـان يجب معاملتها على نحو يُتوخى فيه الإنصـاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ نؤكد بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان أن المسـاواة وعدم التمييز مبدآن أســـاســـيان من مبادئ القانون الدولي وأن الحاجة لا تزال قائمة لاحترام حقوق الإنســـان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السـياسـي أو غيره، أو الأصـل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر،

واقتناعاً منّا بالأهمية الأسـاسـية لانضـمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري أو تصـديقها عليها وللتنفيذ الكامل لالتزاماتنا الناشـئة عنها باعتبارها الصـك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وتصـــميما منا على تعزيز تعددية الأطراف، وإذ ندعو إلى التضـــامن والتعاون الأوثق داخل الدول وفيما بينها، ومع أصـحاب المصـلحة الآخرين، في مكافحة جميع أشـكال العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي يعاني منها، من بين آخرين، السكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ نرحب بالدور الإيجابي الذي اضـــطلعت بـه الأمم المتحدة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصـل أفريقي، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصـل أفريقي، والنظم الإقليمية لحقوق الإنسـان، والمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان، والمجتمع المدني، وإسـهاماتها في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها وإعمالها،

وإذ نلاحظ مع التقدير خطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمسـاواة العرقيتين المقدمة من مفوضـة الأمم المتحدة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تشـجيع الدول على ضـمان الاستماع إلى أصـوات الأفريقيين والمنحدرين من أصـل أفريقي والأشـخاص الذين يقفون ضـد العنصـرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بتركات [الرق والاستعمار]، ومواجهتها، بسبل منها المساءلة والجبر،

وإذ نسلّم بأن الاسـتعمار قد أدى إلى العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب، وبأن الأفريقيين والمنحدرين من أصـل أفريقي كانوا ضـحايا للاسـتعمار وما زالوا ضـحايا لعواقبه الطويلة الأجل، وإذ نقر بأن المعاناة التي سببها الاستعمار يجب إدانتها، حيثما وأينما وقعت، ويجب منع تكرارها،

وإذ نقر بالأدوار التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في التأكيد والترويج لحقيقة أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال الحركات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإنهاء الاستعمار وحركات حقوق الإنسان والحقوق المدنية وغيرها من الحركات المناهضة للعنصرية،

وإذ نسلّم بأهمية المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية التي يقدمها المنحدرون من أصل أفريقي إلى مجتمعاتنا، وإذ نشجع الدول على الاعتراف بتلك المساهمات،

وإذ نسلّم بما يكابده ملايين الرجال والنساء من جميع الأعمار من آلام ومصائب لا تحصى من جراء الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، ومآسي الماضي، ونعرب عن بالغ أسفنا لذلك،

وإذ نلاحظ كذلك أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت التعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، عما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق،

وإذ نؤكد أيضا من جديد وبقوة أنه ينبغي، كمطلب ملح لإقامة العدل، ضمان حق اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء والحماية وسبل الانتصاف العادلة والملائمة، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظراً إلى وضعهم الضعيف على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، بما في ذلك حقهم في طلب تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا التمييز، وفقاً لما نصت عليه صكوك دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان [لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان]،

وإذ نؤكد ما للفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ نعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي يرتكبها العديد من موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء العنصرية النظمية في نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ونؤكد أهمية ضمان عدم ترك مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب،

المادة 4

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون من أي تمييز، [بما في ذلك] أي نوع من أنواع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [وكراهية الأفارقة]، في ممارسة حقوقهم في أي مجال من مجالات الحياة، العامة منها أو الخاصة.]

[وتحقيقا لهذه الغاية، [تتخذ الدول/ينبغي أن تتخذ الدول] جميع الإجراءات اللازمة للقيام بما يلي:]

...

(ب) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة والقضاء عليها، بغية تعزيز المساواة والعدالة العرقيتين للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للأشكال المتعددة للتمييز والعنف العنصري، إضافة إلى التصنيف العرقي والتنميط العرقي والتحيز الخوارزمي؛

المادة 5

[الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم أو هويتهم كأشخاص منحدرين من أصل أفريقي.

[تضمن الدول تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من خلال إجراءات ملموسة، مثل ما يلي:]

...

(ب) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

...

(د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وتعديل وإلغاء الأحكام من أجل مكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر على نحو فعال؛

(هـ) اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها لجعلها شاملة، وكفالة تنفيذها بفعالية؛

...

(ط) اعتماد تدابير خاصة، من قبيل سياسات العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، من أجل تخفيف ومعالجة التفاوتات وأوجه الحرمان الهيكلي التي تؤثر في تمتع المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يكفل حمايتهم من التمييز وتمكينهم من التغلب على الفوارق الهيكلية المستمرة ومظاهر عدم المساواة التي يفرضها الواقع والناجمة عن ظروف تاريخية؛

(ي) وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛

(ك) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بهدف صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلين عن المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ل) النظر في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان و/أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءات

والقدرة على الحماية والتعزيز والرصد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب [وكراهية الأفارقة] وما يتصل بذلك من تعصب؛

(م) تكثيف الجهود في مجال التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الفهم والوعي بأسباب وعواقب وشرور العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ن) مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية في مجال الرياضة، واتخاذ كل التدابير المناسبة، وفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق المناسبات الرياضية ومكافحتها والتصدي لها بحزم وفعالية، وكفالة المعاقبة على النحو المناسب على الأفعال ذات الدوافع العنصرية؛

المادة 6

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.]

وتتخذ الدول تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية.

و [تتصدى الدول/ينبغي للدول أن تتصدى] للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأشكال الناتجة عن استخدام الأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية منع التحيز الخوارزمي والتصنيف العرقي ومكافحتهما.

المادة 7

[للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخهم ولغاتهم وتقاليدهم الشفوية وفلسفاتهم وآدابهم ونقلها إلى أجيالهم المقبلة.]

و [تعترف الدول/ينبغي للدول أن تعترف] بالتاريخ والتراث المحلي والدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبإسهاماتهم الثقافية وغير الثقافية في المجتمعات. وتذكي الدول أيضاً الوعي بالتاريخ والتراث والمساهمات الثقافية وغير الثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي في المجتمعات وتتخذ تدابير تعليمية بشأنها.

و [تعتمد الدول/ينبغي للدول أن تعتمد] وتنفذ برامج شاملة للاعتراف بثقافات المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم ونشرها وتعزيزها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج البحثية والتعليمية، بغية إظهار الاحترام للمنحدرين من أصل أفريقي وإعادة الكرامة إليهم.

وينبغي للدول أن تكفل توافر الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى التي تعكس الحقائق التاريخية بدقة، من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية، وخاصة الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، وذلك لتجنب الصور النمطية وتفادي تشويه أو تزوير هذه الحقائق التاريخية،

مما قد يؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل دور الدول المعنية في ذلك.

المادة 8

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.]

وتكفل الدول الحصول على التعليم وتعزز الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن توفر [لجميع الأشخاص، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي/للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي/للمنحدرين من أصل أفريقي]، ولا سيما النساء والأطفال، الموارد الكافية للتعلم والتطور التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية. وتُحثُّ الدول أيضاً على تعزيز الإدراج الكامل والدقيق لتاريخ وإسهامات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية.

وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لكفالة عدم قيام نظم التعليم العام والخاص بالتمييز ضد [أي شخص أو استبعاد أحد من الأطفال والشباب، بمن في ذلك من كانوا من المنحدرين من أصل أفريقي/أي أحد أو استبعاد أحد من الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي] وحمايتهم من التمييز المباشر أو غير المباشر أيا كان شكلهما، ومن التنميط السلبي والوصم والعنف من جانب الأقران أو المعلمين أو غيرهم من الموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية، وتوفير التدريب والتوعية لتحقيق هذه الغاية.

و [تنفذ الدول/ينبغي للدول أن تنفذ] [، حيثما كان ذلك مناسبا،] تدابير لتعزيز التمثيل المتنوع في المؤسسات التعليمية لزيادة عدد المعلمين وغيرهم من الموظفين المنحدرين من أصل أفريقي.

و [تتخذ الدول المزيد من التدابير لـ/تقوم الدول بـ/ينبغي للدول/تُحثّ الدول على] تعزيز المساواة والشمول في التعليم من خلال ما يلي:

...

(د) دعم إنشاء وتوسيع نطاق برامج المساعدة المالية، بما في ذلك المنح الدراسية، [حسب الاقتضاء،] المصممة لتمكين جميع الطلاب من دخول مؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم الإثني أو القومي؛

و [تتخذ الدول ينبغي أن تتخذ] التدابير المناسبة لكفالة تكافؤ فرص حصول [الجميع، بمن فيهم الطلاب المنحدرون من أصل أفريقي/الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي] على التعليم العالي ووصولهم إليه، بوسائل منها تدابير العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي وبرامج الإرشاد والمناهج الجامعية التي تعكس احتياجاتهم واهتماماتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة المنحدرين من أصل أفريقي واحتياجاتهم الخاصة، وفقاً [للتشريعات الوطنية/للأنظمة والسياسات الوطنية/للأطر الدستورية الوطنية].

المادة 9

[تُحث الدول على/تقوم الدول بـ/ينبغي أن تقوم الدول بـ] جمع وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى [اتخاذ/الاضطلاع بـ] جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع [الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي/الأفراد

والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب]، مع وضع ما يلي في الاعتبار:

المادة 10

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في المشاركة النشطة والحرة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.]

المادة 11

ينبغي للدول أن تعتمد تدابير، بما في ذلك العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي، لتهيئة فرص متكافئة لتمكين المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء والشابات المنحدرات من أصل أفريقي، من المشاركة والقيادة الكاملة والمتساوية والهادفة في الشؤون العامة والسياسية دون تمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 12

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في حرية الدين أو المعتقد والتحرر من التمييز على أساس الدين أو المعتقد/للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق على قدم المساواة في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة/للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أساس الدين أو المعتقد.]

المادة 13

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.]

و [للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضها لأي تدخل أو إكراه أو قمع.]

و [تتخذ الدول/ينبغي أن تتخذ الدول] تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أماكن العمل ضد [العاملين المنحدرين من أصل أفريقي/العاملين، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي]، بمن فيهم المهاجرون، وأن تكفل المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، وأن تزيل الحواجز، عند الاقتضاء، أمام المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والعمل، والعقود، والنشاط النقابي؛ وإمكانية اللجوء إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء بلد الإقامة؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية.

تحث الدول، وتشجع [المنظمات غير الحكومية و] القطاع الخاص على ما يلي:

(أ) دعم إيجاد أماكن العمل الخالية من التمييز عن طريق الأخذ باستراتيجية متعددة الجوانب تشمل إنفاذ الحقوق المدنية، والتثقيف العام والاتصال داخل أماكن العمل وتشجيع وحماية حقوق العمال المعرّضين للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تشجيع إيجاد وتطوير وتوسيع الأعمال التجارية المكرسة لتحسين الظروف الاقتصادية والتعليمية في المناطق التي تنقصها الخدمات والأماكن المحرومة، وذلك بزيادة سبل الحصول على رأس المال باللجوء إلى مصادر منها مصارف التنمية المجتمعية، مع التسليم بأن الأعمال التجارية الجديدة يمكن أن تترك أثراً إيجابياً وديناميا على المجتمعات المحلية المحتاجة، والعمل مع القطاع الخاص لإيجاد فرص العمل، والمساعدة على الإبقاء على الوظائف الحالية، وحفز النمو الصناعي والتجاري في المناطق التي تعاني من ضائقة اقتصادية؛

(ج) تحسين فرص الأشخاص المستهدفين الذين يواجهون، في جملة أمور، أصعب العوائق في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو استعادته، بما في ذلك العمالة الماهرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المعرضين لأشكال التمييز المتعددة؛

المادة 14

[للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.]

و [للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية لأجل الاستخدام الطبي والحفاظ عليها.]

وللسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق [المتساوي] في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

المادة 15

للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق المتساوي في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن اللائق.

و [للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.]

و [للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في السكن اللائق. ولهم الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.]

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.]

المادة 16

[للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحق في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.]

المادة 17

[للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي الحق في أن يعاملوا دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر].

و [للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطِراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.]

و [تعترف الدول/ينبغي أن تعترف الدول] بأشكال التمييز المتعددة و[المتفاقمة/المتداخلة] التي يواجهها الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي وتتصدى لها، و[تنفذ الدول/ينبغي أن تنفذ الدول] برامج توعية شاملة لتثقيف المجتمع بشأن التحديات الفريدة التي يواجهها هؤلاء الأطفال، مع تشجيع التفاهم وتعزيز بيئة شاملة للجميع. وينبغي أن تستهدف هذه المبادرات المدارس والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة لمكافحة القوالب النمطية والتحيزات والممارسات التمييزية التي تعيق الإعمال الكامل لحقوق الأطفال وإمكاناتهم.

المادة 18

[تشجع الدول/ينبغي أن تشجع الدول] المشاركة الكاملة والنشيطة في وضع وتخطيط وتنفيذ أنشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب [وكراهية الأفارقة] وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك الشباب فيها بصورة أوثق ... ويدعو الدول إلى القيام، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع، بتيسير إجراء حوار وطني ودولي للشباب بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

المادة 19

[التمييز ضد النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي/حقوق النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي/التمييز المتقاطع]

[تدرج الدول/ينبغي أن تدرج الدول] [منظورا جنسانيا] في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب [وكراهية الأفارقة] وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على النساء المنحدرات من أصل أفريقي، مع كفالة وصولهن إلى موارد الإنتاج على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والإنتاجية لمجتمعاتهن.

المادة 20

[تضمن الدول/ينبغي أن تضمن الدول] القضاء على التمييز العنصري ضد [المهاجرين المنحدرين من أصـــل أفريقي/جميع المهاجرين، بمن فيهم المنحدرون من أصـــل أفريقي] وكذلك العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضـــايا مثل العمالة، والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصـــحة [والتدريب المهني]، وإتاحة إمكانية وصولهم إلى القضاء. ويجب أن تكون معاملتهم وفقًا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب [كراهية الأفارقة] وما يتصل بذلك من تعصب.

[تتخذ الدول/ينبغي أن تتخذ الدول] تدابير [للتصدي لـ/للتخفيف من] أسباب النزوح القسري ولإيجاد حلول مستديمة فيما يتعلق باللاجئين والمهجرين [بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي/المنحدرين من أصل أفريقي]، وبخاصـــة عودتهم طوعاً بأمان وكرامة، إلى بلدانهم الأصـــلية، فضـــلاً عن إعادة توطينهم في بلدان أخرى وإدماجهم محلياً، متى وحيثما كان ذلك ملائماً وممكنا.

المادة 21

للأشـخاص المنحدرين من أصـل أفريقي الحق في الوصـول الفعلي إلى القضـاء من دون تمييز، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات عادلة لتسوية المنازعات والحصول على سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم.]

ولا يجوز أن يتعرض الأشـخاص المنحدرون من أصـل أفريقي للاعتقال أو الاحتجاز التعسـفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، ولا يجوز اسـترقاقهم أو استعبادهم.]

[وينبغي أن تقوم الدول بما يلي/تقوم الدول بما يلي]:

(أ) البدء بتطبيق تدابير لضـــمان المســـاواة أمام القانون، خاصـــة فيما يتعلق بالتمتع بحق المساواة في المعاملة أمام المحاكم ونظم العدالة؛

(ب) تصـميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضـاء على الظاهرة المعروفة باسم ظاهرة "التصـنيف العرقي"؛

(ج) القضـــاء على القوالب النمطية المكرســـة المتعلقة بالمنحدرين من أصـــل أفريقي، وتطبيق ما يلزم من عقوبات على المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يتصرفون على أساس التصنيف العرقي، وتعزيز الوعي وتوفير التدريب، لا ســـيما في مجال التثقيف بحقوق الإنســـان، لمختلف العاملين في ســـلك العدل الجنائي وفي آليات الرصد والتقييم لضمان تطبيق القانون بعدل [وبفعالية] وبلا تحيز.

(د) ضـمان أن تتاح [لجميع الأشـخاص، بمن فيهم المنحدرون من أصـل أفريقي/للمنحدرين من أصل أفريقي] إمكانية الوصـول الكامل إلى الحماية وسبل الانتصـاف الفعالة بصـدد أي عمل من أعمال التمييز العنصـري يكون انتهاكاً لما لهم من حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية ويتنافى مع الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسـاً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية، التي لا تشكل تعبيراً مشروعاً عن الرأي بل أفعالاً أو جرائم غير مشروعة. وتشجّع الدول أيضا على كفالة أن تعتبر هذه الدوافع عاملا مشددا للعقوبة عند إصدار الأحكام؛

(و) [تيسير/ضمان] احتكام [جميع الأشخاص ضحايا العنصرية، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي/المنحدرين من أصل أفريقي] إلى القضاء، من خلال توفير المعلومات القانونية اللازمة عن حقوقهم، وتقديم المساعدة القانونية عند الاقتضاء؛

(ز) كفالة حصول ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على معاملة منصفة وغير تمييزية، والمساواة في الوصول إلى نظام العدالة، والمشاركة الفعالة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مرحلة التحقيق، والتعجيل بالإجراءات وضمان فعاليتها؛ والتعويض العادل في المجال المدني أو الجنائي، حسب الاقتضاء؛

(ح) [منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها/القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي]، بما فيها العنف وأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون في الدولة؛

(ط) [ضمان/تيسير] الوصول [لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي/للمنحدرين من أصل أفريقي] الذين يقعون ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية إلى جميع الإجراءات القانونية المناسبة والمساعدة القانونية المجانية بطريقة تلائم احتياجاتهم الخاصة وتعرضهم للتأثر، بما في ذلك من خلال التمثيل القانوني؛

المادة 22

حيثما تكون التدابير الخاصة ضرورية لمعالجة الفوارق الهيكلية وأوجه عدم المساواة الفعلية التي تؤثر على حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، يفهم على أنها تتفق مع الفقرة 1 (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[تصمم/ينبغي أن تصمم] التدابير الخاصة وتنفذ بمشاركة كاملة من المنحدرين من أصل أفريقي، وتُستعرض وتُقيّم بانتظام فعاليةُ هذه التدابير من خلال آليات رصد قوية.

المادة 23

[الحق في الانتصاف والجبر [التاريخي] عن التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق/الانتصاف والجبر عن التمييز العنصري]

المادة 24

يحق [للأفارقة و] للمنحدرين من أصل أفريقي، بشكل فردي وجماعي، [حيثما كان ذلك مناسبا،] فيما يلي:

المادة 25

[للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، حيثما كان ذلك مناسبا، الحق في أراضي الأجداد].

المادة 26

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن يكون لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

ويجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي.

وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان [بما يتمشى مع القانون الدولي ذي الصلة والمعمول به و] وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوروندي، بيرو، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

الاتحاد الأوروبي

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي (Commission nationale independante des droits de l'homme du Burundi)

مكتب أمين المظالم في جمهورية كوستاريكا (Defensoría de los Habitantes de la República de Costa Rica)

المنظمات غير الحكومية

تجمّع زانغو (Agrupación XANGO)

التنسيق في أمريكا اللاتينية من أجل عقود الأفارقة (Articulación Latinoamericana para los Decenios Afro)

رابطة الإسبان – الأفارقة (Asociación Afrohispanos)

منتدى البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق المواطن (Forum méditerranéen pour la promotion des droits du citoyen)

غيليدس – معهد المرأة السوداء (Geledés - Instituto da Mulher Negra)

لجنة البلدان الأفريقية في النرويج (Inter African Committee in Norway)

ائتلاف العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المملكة المتحدة (International Decade for People of African Descent Coalition UK)

المجلس الدولي لحقوق الإنسان (International Human Rights Council)

المعهد الدولي المعني بالمسائل العرقية والمساواة وحقوق الإنسان (The International Institute on Race, Equality and Human Rights)

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (International Youth and Student Movement for the United Nations)

المؤسسة الإنمائية للشباب الصومالي (Somali Youth Development Foundation)

منظمة تاي الدولية (Tiye International)